مجلة الرائد في الدراسات السياسية
المجلد 03/ العـــدد(01)
نوفمبر2021/ ص(01_31)

دور عقود خدمات المعلومات ذات الطابع الدولي

في ظل جائحة فيروس كورونا

The role of information services contracts of an international nature in light of the Coronavirus pandemic

(*) فاطمة الزقيم محمد عبد الرحيم

تاريخ الاستلام: 18 / 06 / 2021 تاريخ القبول: 15 / 11 / 2021 تاريخ النشر:10 / 12 / 2021

ملخص:

يتمحور موضوع البحث حول الدور الذي تقوم به عقود خدمات المعلومات في ظل جائحة فيروس كورونا وما خلفته هذه الأزمة من آثار سلبية سواء من الناحية الصحية أو الاقتصادية ونظرا للظروف الاستثنائية وحالة الضرورة التي تواجهها جميع دول العالم كان لابد من وضع مجموعة من التدابير والإجراءات الاحترازية من اجل سلامة مواطنيها دون المساس بحقوقهم وحرياتهم ، ونظرا للتقدم التكنولوجي الهائل نجد أن الانترنت كان له دورا كبيرا خلال هذه الفترة الحرجة، خاصة في عمليات التعاقد في عقود خدمات المعلومات، تظهر في تبادل الإيجاب والقبول في زمان ومكان إبرام هذه العقود الذي يستقيل فيه المستخدم النهائي إشعارا من الموجب يفيد تسلمه القبول وان إثبات هذه العقود يكون من خلال التوقيع الالكتروني المعترف بصحته في الإثبات .

الكلمات المفتاحية: عقد خدمات المعلومات، ابرام العقد، التوقيع الالكتروني، اثبات العقد، فيروس كورونا.

Abstract:

Summary of the research The topic of the research revolves around the role that information services contracts play in light of the Coronavirus pandemic, and the negative effects of this crisis, whether in terms of health or economics, and given the exceptional circumstances and the state of necessity faced by all countries of the world, it was necessary to put in place a set of measures and precautionary measures. For the sake of the safety of its citizens without prejudice to their rights and freedoms, and in view of the tremendous technological progress, we find that the Internet had a great role during this critical period, especially in contracting processes in information service contracts, it appears in the exchange of offer and acceptance at the time and place of concluding these contracts in which the end user resigns A notification from the obligee stating that he has received acceptance and that the proof of these contracts shall be through an electronic signature Acknowledged authenticity in evidence.

key words: : information services contract - conclusion of the contract – electronic signature - proof of contract - Corona Virus .

(*) باحثة دكتورة، جامعة اسيوط(جمهورية مصر العربية)، fatmaelzeqem@gmail.com

مقدّمة:

دفعت سرعة انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) الذي صنفتها منظمة الصحة العالمة (جائحة) بساكن اغلب الدول الي التزام منازلهم سواء اجباريا او اختياريا وحتي لا يتوقف الاقتصاد والاعمال التي شهدت تدهور عاما إلي الانحدار نحو الهاوية ، أضطر الملاين إلي العمل من منازلهم وكان لابد من مجابهة هذا الوباء من أجل الحفاظ علي حياة الانسان .

ولقد أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية بأنها ستقوم بمنح شهادات القوة القاهرة للشركات الدولية التي تأثرت عملياتها وتنفيذ عقودها بعدوي فيروس كورنا بعد تقديمها المستندات الموثقة لإثبات التأخير ،وقامت فعلا عدد من الدول بتبني ذات الموقف ودعمه ، ومنها أعلنته وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي في 28 فبراير 2020م بعد الاجتماع مع الشركات التي تنفذ مشاريع للحكومة أن فيروس كورنا يعد قوة قاهرة ، لذلك قامت العديد من الدول باتخاذ إجراءات وقائية قوية ، بما في ذلك إغلاق الحدود ، وتنفيذ مجموعة من اجراءات حظر السفر واشتراك عدد لا يحصي من اجراءات الصحة الداخلية والرفاهية الداخلية[1].

حيث شهد العالم الرقمي انتعاشا منقطع النظير جراء اجواء العديد من الاشخاص إلي التطبع والقيام بعمليات الشراء والاستفادة من الخدمات عبر الانترنت لتعويض الشلل الحاصل في المعاملات التجارية علي مستوي الواقع لذلك ظهرت مجموعة من المعاملات التي تكن تحقق ارباحا كبري وظهرت برامج اخري عوضت الاجتماعات الفعلية والتجمعات إلي اجتماعات وتجمعات افتراضية.

ولا يختلف عقد الخدمات المعلومات عن غيره من العقود الأخرى التي تتطلب الايجاب والقبول ولكن الاختلاف يكون في الوسيلة المتخذة لإبرام وتنفيذ هذا العقد ، حيث تبرم شبكة الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس والتلكس والبريد الالكتروني ، الذي لن يغير او يبدل من طبيعة هذا العقد أو نظامه القانوني[2].

فيبرم عقد الاشتراك في خدمة المعلومات وينفذ من خلال شبكات الانترنت ، بحيث لا يجمع بين الموجب والقابل مجلس عقدي حقيقي بل مجلس عقدي حكمي أو فترتضي ، أي انه يبرم دون التواجد المادي لمتعاقديه[3].ولقد

1-د/ محمد رضا منصور حسين (معالجة الاثار القانونية ل (كورونا) علي العقود الدولية والمحلية نشر علي جريدة البلاد ، العدد 443 ، بتاريخ 17 مارس 2020م.

2-د/ اسامة أبو الحسن مجاهد (خصوصية التعاقد عبر الانترنت) الناشر / دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 35.

3-د/ احمد عبد التواب محمد بهجت(ابرام العقد الالكتروني)دراسة مقارنة بين القانونية المصري والفرنسي- ـ ط1- الناشر/دار النهضة العربية القاهرة 2009 ص 26.

أثرت وسائل الاتصال والتطور التقني علي فكرة التوقيع فظهر التوقيع الإلكتروني ، ومن ثم فلم يعد التوقيع يتم بخط يد الموقع وإنما صار توقيعا إلكترونيا يعتمد علي تقنيات متعددة[4].

لذلك كان لابد من استحداث إطار قانوني ملائم لتنظيم مسائل إثبات التعاقد عبر الانترنت و يكون قادرا علي إثبات وجود ومضمون هذه التعاقدات ولاشك ان تحقق ذلك الهدف يعتمد علي إيجاد بيئة أمنة تضمن صحة التعبير عن الارادات التعاقدية، وتكفل سلامة المحررات المتبادلة من أي تعديل أو تحريف لمضمونها[5].

من خلال ما تقدمه ذكره ونظرا الأهمية الموضوع في المجتمع الدولي، قررت ان اكتب في هذا الموضوع وذلك بتوضيح جميع جوانبه من حيث أهمية الموضوع وسبب اختياره وإشكاليته منهجه والاجابة علي التساؤلات التي تثور في ذهن القارئ.

اهمية البحث_ تتجلي أهمية هزات البحث في عدة نقاط وهي:-

1- حداثة تجربة :- استخدام هذا النوع من العقود وندرة شيوعها لدينا.
2- بيان اثر فيروس كورونا علي العقود العابرة للحدود والدور الذي تقوم به عقود خدمات المعلومات في ظل هذه الجائحة.
3- بيان كيف يتم تبادل الايجاب والقبول بين طرفي العقد من خلال استخدام وسائل الكترونية.
4- توضيح مدي حجية المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني في اثبات عقود خدمات المعلومات.

ثانيا:- سبب اختيار موضوع البحث

السبب الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع هو ندرة المراجع القانونية العربية التي كتبت في هذا الموضوع، كذلك بسبب الاضرار التي أحدثها وباء فيروس كورونا عالميا بالاقتصاد في جميع أنحاء العالم وعطل الكثير من فعالياته، بيد أن إجراءات الإغلاق العام التي اعقبت تفشي المرضي لم تكن سيئة للجميع فقد أسهمت في ازدهار إعمال بعض الشركات، وكان لعقود خدمات المعلومات دور كبير في ظل هذه الجائحة .

كذلك الرغبة في معرفة ماهية عقود خدمات المعلومات وكيف يتم التعاقد عليها، إرفاد المكتبة وتزويدها بدراسة عقد من العقود الهامة في حياتنا اليومية حتي يستفيد منه الباحثين الأخرين.

ثالثا:- مشكلة البحث

4-كيلاني عبد الراضي محمود (النظام القانوني البطاقات الوفاء والضمان) رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة 1996 ص 119.

5- Frédérique depuis Tobol commerce électronique comment en apporter la prévue rôdai n3 1/4/1998 p332

تكمن مشكلة البحث في معرفة الزمان ، والمكان الذي يتم فيه ابرام عقود خدمات المعلومات ، وكذلك كيفية إثباته وهو من العقود التي تبرم عن بعد باستخدام وسائل الكترونية.

رابعا :- سؤال البحث

عند التطرق الدراسة هذا الموضوع يثور في ذهن الباحث وكذلك القارئ عدة تساؤلات.

1- هل يعتبر وباء كورونا قوة قاهرة تؤثر علي الالتزامات التعاقدية الدولية التي تبرم عن بعد ؟
2- كيف يتم التعبير عن الارادة (الايجاب والقبول)في عقود خدمات المعلومات ؟
3- ما مدي حجية المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني في أثبات عقود خدمات المعلومات التي تبرم عن بعد ؟

خامسا :- منهج البحث

لفقد اتبعت في هذه الدراسة لمنهج الاستقرائي وكذلك المنهج الوصفي التحليلي ، فأما المنهج الاستقرائي وهو من خلال قراءة الكثيرة من المراجع الأصلية وانتقاء ما يتعلق بهذا الموضوع .

أما المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلاله نعرض النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بموضوع البحث ومدي ملائمة النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة ايضا وصف فتبين الوسائل التي يتم بها إثبات عقود وخدمات المعلومات وتحليل مدي حجية هذه الوسائل في صحة الاثبات.

سادسا :- خطة البحث

وفي سبيل إعداد هذا البحث وبيان دور العقود وخدمات المعلومات في ظل جائحة كورونا قمت بتقسيم هذا البحث :-

المبحث التمهيدي :- ماهية عقد الخدمات المعلومات ذات الطابع الدولي، وقسم هذا المبحث الي اربعة مطالب .

المطلب الاول:- تعريف عقد الخدمات المعلومات

المطلب الثاني :- محل عقد الخدمات المعلومات

المطالب الثالث :- أطراف عقد خدمات المعلومات

المطلب الرابع :- صور عقد الخدمات المعلومات

مبحث اول :- جائحة فيروس كورونا وعلاقتها بعقود خدمات المعلومات ذات الطابع الدولي وقسم هذا المبحث إلي مطلبين

المطلب الاول :- تأثير جائحة كورونا علي تنفيذ العقود الدولية

المطلب الثاني :- تأثير جائحة كورونا علي تنفيذ عقود خدمات المعلومات

مبحث ثاني :- الصعوبات التي تواجه تكوين عقد خدمات المعلومات وقسم هذا المبحث الي مطلبين

المطلب الاول :- إبرام عقد خدمات المعلومات

المطلب الثاني :- أثبات عقد خدمات المعلومات

مبحث تمهيدي: ماهية عقد خدمات المعلوماتيات الطابع الدولي

يعد عقد الخدمات المعلومات من طائفة العقود التي تبرم وتنفيذ افتراضيا، فيتم عرض الايجاب علي موقع web ويقبل المستخدم مهني او مستهلك عبر الحاسب الشخصي ويقوم بطلب المعلومات التي يحتاجها ويبرم العقد مع المورد ، فيقوم المورد بنقل المعلومات من حاسبه إلي الي حاسب المستخدم ثم يقوم هذا الاخير بالوفاء بمقابل المعلومات بطريقة الالكترونية بشكل مباشر في ظهور هذا النوع من العقود ، وكان من اهمها عقود بيع أو تأجير برامج المعلومات ، عقد الترخيص باستعمال برامج المعلومات عقد المقاولة الوارد علي برامج المعلومات عقد تقديم الدراسة والمشورة عقد تسليم المفتاح ، عقد الايجار التحويلي للبرامج[6].

لذلك ثم بيان اطرافه وصورة وهكذا من خلال اربع مطالب وهم:-

المطلب الاول :- تعريف عقد خدمات المعلومات

المطلب الثاني :- محل عقد خدمات المعلومات

المطلب الثالث :- أطراف عقد خدمات المعلومات

المطلب الرابع :- صور عقد خدمات المعلومات

المطلب الاول : تعريف عقد خدمات المعلومات

أصبحت المعلوماتية وبرامج الحاسب الالي إلكتروني تهيمن وبشكل مطلق علي كثير من جوانب حياتنا المعاصرة في إبعادها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، فكل هذا إدي الي ظهور أنواع جديدة من العقود التي أحتلت جانبا هاما من التجارة الالكترونية خاصة بعد التزاوج الذي حصل ما بين المعلوماتية والانترنت من جهة وما بين التجارة من جهة اخري ، الأمر الذي استدعي التدخل لحمايتها علي الصعيد الوطني والدولي ، و يتم انجازا العملية المعلوماتية عبر

6-بشار محمود دووين، محمد يحيي المحاسنة(الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت) ، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2006، ص82،80.

قوالـب قانونيـة متعـددة ، فهنـالك توريـد الأشـياء الماديـة أجهـزة الحاسـب الالكـتروني وهنـاك الامـوال المعنويـة (البرامج)بالإضافة إلي الخدمات الذهنية (الدراسة والمشورة) والخدمات المادية التركيب.[7].

ويعد عقد الخدمات المعلومات من العقود الالكترونية [8] فهي العقود التي تبرم عن بعد بالوسائل الالكترونية ولقد عرفت المادة (2089) من القانون المدني العالي لإقليم الكيبك بكندا عقد الخدمة (بأنه العقد الذي يكون من خلاله شخص سواء أكان مقاولا أم مؤديا خدمة ، بالالتزام بتوريد خدمة مقابل مبلغ يقوم بوقاية العميل)

ولذلك يعـرف عقـد خـدمات المعلومـات بأنـه العقـد الذي محـله المعلومـات المعالجـة اليـا ،والمـبرم بـين مـورد ومستخدم، مهني أو مستهلك ،والمعد مسـبقا من الاول الذي اسـتخدم لا برامـه تقنيـات الاتصـال عن بعـد، ويتعهـد بموجبه بتوريد معلومات غلي الثاني نظرا مقابل مالي يلتزم به الثاني تجاه الاول [9].

كما عرف أيضا بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص متخصص في أنتاج المعلومـات وتخزينهـا وترتيبهـا والتنسـيق فيما بينها ، ويسمي المنتج تجاه شخص أخر مستخدم لكي يمده بالمعلومـات التي يحتاج إليها في اتخاذ قرار معين وذلك مقابل اجر مالي[10]

ومن خلال ما تم استعراضه من تعريفات لعقد الخدمات المعلومـات اسـتطيع أن أعرفـه بأنـه (العقـد الذي يـبرم بين طرفين الطرف الاول هو منتج المعلومات ، والطرف الاخر هـو المسـتخدم النهـائي ، حيـث بموجـب هـذا يتعهـد الطرف الاول إلي الطرف الثاني بتقديم المعلومات وتوريدها لقاء مقابل مالي يدفعه الطرف الثاني ويتم ابـرام العقـد عـن طريقه وسائل الاتصال عن بعد غالبا)

المطلب الثاني : محل عقد خدمات المعلومات

من الواضح ان الذي ينصب عليه المحل في العقد خدمات المعلومات هي (المعلومات)فنجد أن اتفـاق الاطـراف يكـون بشـأن المعلومـات وهي الـتي يتعهـد بنـك المعلومـات بنقلهـا الي المسـتخدم النهـائي لذلك كان لابـد مـن تعريـف المعلومات لغة واصطلاحا وتميزها عن البيانات data

---

7-د. مدحت عبد العال(الالتزامات الناشـئة عن عقود تقديم برامج المعلومات)الناشر/دار النهضة العربية للطبع والنشر- والتوزيع، القاهرة، سنة2001 ، ص83 وما بعدها.

8-دكتور أحمد علي (مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 28 ، العدد الأول 2012، ص478)

9- د. حشمت قاسم (مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات) الناشر / دار غريب القاهرة سنة 1990 ، وعلي موقع الإنترنت www.ahmadfrag.yoo7.com مفهوم المعلومات – منتدي د. أحمد فرج لعلوم ودراسات المعلومات.

10 وليدا براهيم حنفي عدانتاي المعلومات الإلكتروني دراسة مقارنة الناشر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاولى سنة2018ص70

المعلومات هي إحدى المفردات المشتقة من المصدر (علم) ولهذا المشتقات العديد من المعاني منها يتصل بالعلم أي إدراك طبيعة الأمور ،والمعرفة أي القدرة علي التميز والتعليم والشهرة والتميز والتيسير ومصطلح (information) أصله لاتيني يعني عملية الاتصال.

1- المعلومات لغويا:- المعلومات من حيث مدلولها اللغوي مشتقة من المادة اللغوية علم وهي مادة غنية بالكثير من المعاني التي سبق ذكرها وإن كانت تعني في الأصل عملية الاتصال أو ما يتم إيصاله أو تلقيه.

ويشترك العلم والمعرفة في أن كلا منهما مسبوق بالجهل[11] فالمعلومات هي مواد (بيانات) مصنعة جاهزة للاستخدام أما المعرفة فهي المادة المصنعة أي المستخرجة من المعلومات.

فالمعرفة هي حصيلة ما يمتلكه الفرد أو مؤسسة أو مجتمع من المعلومات وعلم وثقافة في وقت معين.

لذلك تعرف المعلومات بأنها الأخبار والتحقيقات أو كل ما يؤدي إلي كشف الحقائق وإيضاح الأمور[12]

2- المعلومات اصطلاحا :- المعلومات هي البيانات التي أجريت عليها معالجات معينة لترتيبها وتنظيمها وتحليلها من أجل الاستفادة منها[13]كما يعرف بعض المعلومات بأنها البيانات المصاغة بطريقة هادفة لتكون أساسا لاتخاذ القرار[14].

وتختلف المعلومات بهذا المعني عن البيانات[15].

فالبيانات هي مجموعة الحقائق والمشاهدات والقياسات التي تتخذ الصورة أرقام او حروف أو ورموز او إشكال خاصة ، يتمثل الغرض من معالجتها تحويلها كمواد خام غلي معلومات ، فتعتبر البيانات هي المواد الخام التي تستخرج منها المعلومات[16].

---

11 ـالمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للغزى ،الجزء الثاني ،ص50.

12 ـخليل الجر (لاروس المعجم العربي الحديث)تحرير/محمد خليل باشا وهانى ابو مصلح،الناشر /مكتبة لاروس باريس سنة 1973 ،ص134.

13-د. حسني المصري (الكمبيوتر كوسيلة لانسياب المعلومات عبر الحدود الدولية وصور استغلاله التجاري الدولي) بحث مقدم إلي مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي من 4 إلي 7 نوفمبر 1989 كلية الحقوق ، جامعة الكويت ص2.

14-د. جاسم محمد جرجس ، د. بديع محمود مبارك (بنوك المعلومات واقعها اتجاهاتها أفاقها المستقبلية علي صعيد الوطن العربي) مجلة المكتبات والعلوم العربية ، السنة الأولي ، عدد يناير 1989م ، كما يعرف Michel vasseur المعلومات بأنها "نقل مجرد لوقائع معينة تم الحصول عليها من مصادر مختلفة".

Michel vasseur Des responsabilités en cours pair le banquier raison des information, a vis et conseils dispenses a ses clin, Rev Banque 1983, p948.

15-د. محمود علم الدين (تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري) دار النشر ، العربي للنشر والتوزيع سنة 1990، القاهرة ، ص73.

وقد تكون المعلومات موضوعية أو ذاتيه ، فالمعلومات الموضوعية هي التي لا تعكس أراء شخصية للغير ، وغنما تتعلق ببيانات مجرد مثل الاسم المدني والوطن والحالة المدنية والجنائية[17].ولا يجوز للغير الإطلاع علي هذه المعلومات إلا بإذن صاحبها حيث تخضع لسلطانه أو بأمر من السلطة العامة.

أما المعلومات الذاتية فهي التي تحمل رأيا ذاتيا عن الغير مثل المقال الصحفي، ويعد مؤلفها هو من وضعها في القالب القابل للانتقال ، ومن ثم يختلف شخص المؤلف عن الشخصي موضوع المعلومة ، فالصحفي الذي يكتب مقالا عن شخص معين له حق علي المقال ولكن لا يجب أن يعطي هذا الحق علي حق الشخصي موضوع المقال نفسه، ومن هذا المنطلق جرم المشرع جرائم القذف والسب وغيرها[18].

وهنالك أيضا المعلومات الاسمية أو مجهولة ، حيث تعتبر المعلومات أسمية إذا كانت تسمح مباشرة أو غير مباشرة وتحت أي شكل بالتعرف علي شخص محل المعلومات أو تجعله قابلا للتعرف عليه، إما إذا كانت المعلومات اسمية وقت الحصول عليها، ولكن عند تخزينها ثم محو كل ما يشير إلي شخصية صاحبها بحيث أصبح من غير المكان للغير للتعرف عليها تحد معلومات غير اسمية[19]أي مجهولة والمعلومات المجهولة لا تثير صعوبة لأن المجهول لخصوصية له.

المطلب الثالث : أطراف عقد خدمات المعلومات

يقوم بنك المعلومات علي أربعة إطراف أساسية هم المنتج و ألمعلوماتي وناقل المعلومات وأخيرا المستخدم النهائي.

أولا :- المنتج : ويقصد به الشخصي- الطبيعي أو المعنوي الذي يملك مجموع المعلومات يستوي أن يكون مفردات ، هذه المعلومات مملوكة له بصفة مسبقة[20]. أو أنه قام بتجميع عدة معلومات و تحليلها بهدف تحديد الرابطة بينها ، ثم بتثبيتها علي دعامة مادية ميسورة الاستخدام بالوسائل المعلوماتية أو أي وسيلة أخري للاتصال عن بعد ،

16-د. أحمد بدر الدين (المدخل إلي علم المعلومات والمكتبات) الناشر: دار المريخ للنشر ، سنة 1985 ،ص55

17-د. حسام الدين كامل الأهواني (الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يصدرها أساتذة كلية الحقوق عين شمس ، يناير – يوليو 1990 ، ص56.

18-د. محمد حسام محمود لطفي (عقود خدمات المعلومات) دراسة في القانون المصري والفرنسي ، القاهرة ، سنة 1994، ص57.

19- André Lucas, le adroit de l'informatique, 1er Ed, THEMIS, Parise , 1987 , P32.

20- Rapport GFFIL, les relations, contractuels de bases de données, eddonnees , Ed GFFIL [Groupement française des fournisseur information en ligne France 1986 p22]

وقد تجتمع هذه الوظائف كلها في يد المنتج وحده ، أو يستعين ببعض العمال من الباطن يقومون بها كلها أو بعضها[21]. ويظل المنتج هو صاحب اليد العليا علي العملية كلها حتى بلوغ الهدف الأساس منها وهو وصورها للمستخدم النهائي.

ثانيا :- ألمعلوماتي: ويقصد به الشخصي الطبيعي أو المعنوي ألي ان يضع تحت تصرف من يقوم بالتسويق بوجه عام سواء أكان المنتج أم غيره مشروع الكمبيوتر وأدواته المادية والفنية اللازمة لتشغيله ومعالجة المعلومات وإداراتها [22] أو هو الشخص الحائز الوسائل المعلوماتية (المواد- البرامج الأزمة لإدارة قاعدة البيانات وطرق الوصول التي تقدم للمستخدم النهائي إلي يمتلك النهاية الطرفية لإتاحة مكنة الوصول لقاعدة البيانات[23].

ومن هنا يتبين أن دور ألمعلوماتي تقني بحث ولكن أحيانا يتعاقد ألمعلوماتي مباشرة مع العملاء فيجمع ذلك بين الدور التقني والدور التسويقي.

ثالثا :- الناقل :- هو الشخصي الطبيعي أو المعنوي الذي يريد شبكة للاتصالات سلكية أو سلكية عن بعد ، فهو يعتبر رسولا بين ألمعلوماتي والمستخدم النهائي ، أي يقع علي عاتقه التزام بالربط بينهما [24].ويجوز تعدد الناقلين إذا أستدعي المر تضافر جهود عدة هيئات عامة أو خاصة لإنجاز عملية التوصيل عن بعد ، حيث إن تعدد الناقلين في هذا الغرض لأمر حتمي [25].

رابعا :- المستخدم النهائي :- هو ذلك الشخصي الطبيعي أو المعنوي الذي يبحث عن المعلومات المتوافرة لدي بنك المعلومات وتعرفه المادة (2/ج) من التوجيه 2000/1031 الخاص بالاتحاد الأوربي ، الصادر في 8 من يونيو 2000م المتعلق بعدة جوانب قانونية لخدمات شركات المعلومات، بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي مهني أو غيري مهني استخدام شركة خدمات المعلومات للبحث عن المعلومة أو الوصول إليها) وهنالك أطراف أخري وذلك لتعدد صور وعقود خدمات المعلومات فمن أمثلة ذلك أطراف عقد الدخول غلي الشبكة وهما .

---

[21] - د/زيد نبيل مقابلة(النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص) ط1 ,الناشر/دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة2009 ، ص33

22- Marie Gaille Choisy, typologie des relations entre utilisateurs de Banques de donnees et server , doc, vol , 22 , N2 Mars.

23- Bensoussan(A):informatique et télécommunication, règlementation, contrats fiscalité réseaux, Ed française Lefébure, 1997, P96.

24- Xavier linant DE BELLFFONDS et Alanie HOLLANDE , op cit P138.

25- V. aussi, François Sartre , M. mouren informatique et contrats modalités, 1986 , P102.

1- مزود الخدمات (ISP) :- كما يطلق عليه متعهد الوصول إلي الانترنت le furnisher dace s a internet أو متعهد الخدمة أو مزود خدمة internet service provider أو مورد المنافذ [26]:- فهو الذي يمكن مستخدمي الانترنت من الوصول إلي المواقع التي يرغبون[27].

2- المشترك بالخدمة:- عن المشترك في عقد الدخول غلي الشبكة هو ذلك الشخصي ـ الذي يرغب باستخدام الانترنت بقصد الحصول علي المعلومات أو بهدف منها ، ويجب عليه عدم تجاوز حدود الاستعمال المشروع له.

وأيضا إطراف عقد الإيواء وهما:-

1- متعهد الإيواء :- يعرف الأشخاص القائمين علي خدمة الإيواء بأنهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون ولو بالمجان ، تخزين البيانات والسجلات المعلوماتية لعملائهم ويصغون تحت تصرفهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلي هذا المخزون الالكتروني علي مدار الساعة[28].

2- المشترك في خدمة الإيواء :- هو مالك الموقع الالكتروني الذي يرغب بإيواء مادته المعلوماتية علي الحواسيب متعهد الإيواء وذلك باستخدام مساحة معينة من قرصه الصلب dissuader الاستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمتعهد الإيواء بحيث يبقي علي الاتصال الدائم ومباشرة بالشبكة كل ذلك يتم مقابل اجر يدفعه المشترك لصاحب الموقع

المطلب الرابع : صور عقد خدمات المعلومات

لقد أضحت المعلوماتية وبرامج الحاسب الالكتروني تهيمن وبشكل مطلق علي كثير من جوانب حياتنا المعاصرة في أبعادها الاقتصادية والثقافية و الاجتماعية ، وهذا ما أدي إلي ظهور أنواع جديدة من العقود التي احتلت جانبا هامة من التجارة الالكترونية الخاصة بعد التزاوج الذي حصل بين المعلوماتية والإنترنت من جهة وما بين التجارة من

26-د. عبد المهدي كاظم ناصر (المسئولية المدنية لوسطاء الأنترنت) مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، 2009، ص228.

27-د.عبد الفتاح محمود كيلاني(المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت)رسالة دكتوراه الناشر: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية2011، ص189.

28-د. أشرف جابر سيد (مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع) دراسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء ، الناشر: دار النهضة العربية القاهرة ، سنة2010م ، ص51.

جهة أخري ،فهنالك توريد الأشياء المادية (أجهزة الحاسب الالكتروني)بالإضافة إلي الخدمات الذهنية والخدمات المادية[29].وسوف أقوم بذكر أهم عقود خدمات المعلومات، وذلك وفقا لمايلي[30]:-

أولا :- عقد بيع برامج المعلومات:- هو العقد الذي يلجا الشخص من خلاله الي شراء برنامج المعلومات من خلال وسيط مادي يتم عرضه في الأسواق مثل الاسطوانات والكتب.

ثانيا : عقد تأجير برامج المعلومات:- يبرم هذا العقد عندما يجد الشخص نفسه بحاجة إلي استعمال البرنامج لمدة معينة فقط بقدر احتياجه المؤقت له نظير الإجراء المتفق عليه

ثالثا :- عقد الترخيص باستعمال برامج المعلومات:- ينعقد هذه العقد وذلك عن طريق ترخيص المالك الشخصي باستعمال برنامج المعلومات في مقابل نقدي ويتحدد نطاق الترخيص طبقا للشروط الواردة فيه من حيث المدة ومن حيث السلطات المرخص له .

رابعا :- عقد المقاولة الوارد علي برامج المعلومات :- هو عقد يلجا من خلاله الشخصي إلي أخر متخصص من اجل حل مشكلة معينة او تعديل برنامج قائم

خامسا :- عقد الإيجار التمويلي للبرنامج :- في هذا العقد لا يستطيع الشخصي أن يشتري البرنامج بمبلغ فوري ، فيعرض علي شخص أخر أن يشتريه ثم يقوم باستئجاره منه

سادسا :- عقد الدخول غلي الشبكة :- هو لأعقد الذي يحقق الدخول إلي الشبكة من الناحية الفنية ويقتضي هذا العقد فإن المقدم الخدمة يتيح للمشترك الوسائل الفنية التي تمكنه من الدخول غلي الشبكة وأهمها البرنامج الذي يحقق الاتصال بين جهاز الكمبيوتر والشبكة[31].

سابعا :- عقد الإيواء :- هو اتفاق بمقتضاها يضع أحد الطرفين متعهد الإيواء ما يملكه من الوسائل التقنية والمعلوماتية تحت تصرف الطرف الأخر المشترك [32]وذلك بمقابل أو بالمجان ليتمكن الاخير في أي لحظة من بث مضمون معلوماتي معين ، نصوص ، صور ، اصوات للجمهور

ثامنا:- عقد الاشتراك ببنوك المعلومات الالكترونية يسمي هذا العقد أيضا عند البعض عقد توريد المعلومات عبر الانترنت ، وبعضهم الخر يطلق عليه أسم عقد الأموال المعلوماتية[33]

29-د. محمد حسين منصور (المسئولية الإلكترونية) الناشر: دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003م ، ص36.

30-بشار محمود دودين (الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني ، رسالة ماجستير ، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 1431هـ /2010 ، ص80 وما بعدها)

31- Olivier Ieuan, les contrats du commerce électronique Droit et patrimoine, n55decembre 1997, P53.

32-إلياس ناصيف (العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن) منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بيروت ، ص50.

المبحث الأول: جائحة فيروس كورونا وعلاقتها بعقود وخدمات المعلومات ذات الطابع الدولي

أعلنت منظمة الصحة العالمية في 30 يناير 2020 حالة طوارئ صحية عمومية تثير قلقا دوليا ، إنه فيروس قاتل ، وقد حدثت أكثر من 40000 حالة وفاة في جميع إنحاء العالم من ظهورها لأول مرة في الصين في ديسمبر 2019 لا يوجد لقاح او دواء للفيروس او حني لعلاج الأغراض[34].

ولقد أثرت الإجراءات الاحترازية ، التي اتخذتها معظم دول العالم تفاديا بالانتشار فيروس كورونا المستجد علي الأنشطة التجارية خصوصا بعد تعليق رحالات السفر الدولية ، حيث أنعكس ذلك بشكل مباشر علي الالتزامات التعاقدية الدولية .

ففي بداية أي انتشار أي مرض وبائي في دولة معينة يجب اللا تقتصر مواجهته في إطار الدولة الواحدة وفق قوانينها الوطنية من اعلان حالة الطواري وقفل الحدود ، ولذلك تشير الي إعلان مجلس الامن الدولي عندما تفشي فيروس إبولا في منطقة غرب إفريقيا بشكل تهديدا للأمن وللسلم الدوليين في قراره رقم 2177 لعام 2014م عبر التعبير عن مخاوفه من أن يؤدي تفشي فيروس إيبولا إلي تفويض استقرار البلدان المعينة الشد تضررا في حالة عدم احتوائه الي مزيد من القلاقل المدنية والتوترات الاجتماعية ، وإلي تدهور الأحوال السياسية والأمنية.

ونلاحظ انه من المستغرب أنه لم يستطع مجلس الأمن الدولي الاجتماع لبحث ازمة كورونا الأكثر انتشارا جغرافيا مقارنه بفيروس ايبولا الذي انحصر في غرب افريقيا و الاكثر خطورة في تداعياته على الصحة العالمية[35].القت جائحة كورونا التي تضرب العلم بظلالها على الالتزامات التعاقدية سواء بين الافراد او الشركات والحوادث الطارئة الظروف القاهرة أثرها مباشر عليها فعندما يحدث أمر طاري غير متوقع يجعل من تنفيذ احد الأطراف لالتزامات أمر صعبا او تحل قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وهنا تتدخل التشريعات وتضع الآليات القانونية لرد الالتزامات غلي حالتها المتعادلة وتحقيق التوازن الاقتصادي للعقد .

حيث يري محامون وخبراء القانون أن جائحة كورونا تحتمل النظرتين معا ظرف طاري وقوة قاهرة فهي حادث خارق لم يكن بالإمكان توقعه ولا يمكن دفعه ، ولا يعتبر إهمال من جانب المتعاقدين ، لذلك من الممكن اعتبارها

33-أحمد عبد التواب محمد بهجت (إبرام العقد الإلكتروني) دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، الناشر: دار النهضة العربية ، سنة2009، القاهرة،ص57.

34- Caroline Décoriste, coronavirus Covid19 :a quel point le virus est- il dangereux ; Dalloz , Mars , 2020.

35-د. محمد علي السقاف (كورنا والقانون الدولي) نشر علي جريدة العرب الدولية ، بتاريخ 14 أبريل 2020م / 20شعبان 1441هـ رقم العدد 15113، ص2.

مسوغا قانونيا يمكن أن يؤدي إلي انهيار القوة الملزمة للعقد لذلك يعرف القانون القوة القاهرة علي أنه صورة من الصور السبب الجنبي الذي ينتفي علاقة السببية بين فعل المدعي عليه وبين الضرر الذي لحق بالمدعي أي أنه يمثل كل حادث خارجي عن الشي لا يمكن دفعه مطلقا .

في حين تعرف الظروف الطارئة بأنها أي حدث يقع أو بمر علي دولة ما ، ويتعذر معه مواجهته باتخاذ القرارات الإدارية التقليدية ، ويقضي معه اتخاذ قرارات أو بإجراءات سريعة لتفادي أو مواجهة الأضرار التي قد تقع من جراء وقوع الحدث الطاري[36].

ونلاحظ بأنه أصبحت المعلومات في ظل وجود الانترنت تنتقل عبر الحدود دون أي عوائق فاصبح الافراد يعطون المعلومات الخاصة بهم لجهات داخلية وخارجية حتي دون ان تكون لديهم معرفة بها وهذا بحدذاته يثير المخاطر الناشئة من اساءة استخدامها وخاصة في الدول التي لا توفر الحماية القانونية للبيانات الشخصية [37].

ولقد كان لعقود خدمات المعلومات دور كبير في ظل جائحة فيروس كورونا حيث قدمت الكثير من التساهلات في اتمام عمليات البيع وكذلك توريد المعلومات وعقد بيع البرامج المعلومات وايضا كان للأنترنت دور كبير في تسهيل المعاملات التجارية الدولية .

من خلال ما سبق ذكره قمت بتقسيم هذا المبحث غلي مطلبين وهما :-

1- تأثير جائحة كورونا علي تنفيذ العقود الدولية
2- تأثير جائحة كورونا علي تنفيذ عقود خدمات المعلومات

المطلب الأول : تأثير جائحة كورونا علي تنفيذ العقود الدولية

تعد الأزمات الصحية من الوقائع المادية التي تنعكس اثارها ويمكن رصد ملامحها علي العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية علي وجه الخصوص ومن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تقضي المادة (147) بان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقرها القانون وهنا نتحدث عن القوة القاهرة والظروف الطارئة التي تؤثران علي تنفيذ الالتزامات التعاقدية[38].

36-الالتزامات التعاقدية خلال "الجائحة "تخضع لنظريتي "القوة القاهرة والظروف الطارئة "مقال صحفي، إعداد وسام السعايدة نشر في جريدة لوسيل، بتاريخ 26 أبريل2020م.

37-يحي يوسف صلاح حسن (التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية) اطروحة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين سنة 2007 م ، ص42.

38-د. أحمد ربيع (أثر جائحة كورونا علي تنفيذ الالتزامات التعاقدية) مقال صحفي نشر علي جريدة مصراوي بتاريخ 19مايو 2020م.

ونلاحظ بأن نص المادة(373)مدني مصري علي انه ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي لا بد له فيه

ومن هنا يثور التساؤل هلي يعد فيروس كورونا أحد تطبيقات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة

وإذا اعتبرنا فيروس كورونا مندرج تحت هاتين النظريتين فما مدي أثر ذلك علي الالتزامات والعقود الدولية

امتدت تأثيرات الجائحة علي العلاقات التجارية فقد تأثر مجال المال والإعمال بصفة عامة والعقود والاتفاقيات بصفة خاصة وذلك بعد اتخاذ معظم دول العالم قرارات بإيقاف خطوط الإنتاج وإقفال الحدود مما يؤدي إلي العديد من الخلافات والمنازعات بين المتعاقدين وهذا سيؤثر بشكل كبير علي أغلب العقود التجارية التي كانت تمتاز بالاستدامة ومنذ الاعلان عن فيروس كورونا وانتشاره كجائحة شهدتها الاسواق العالمية علي حد سواء حيث ادي الى تقيد حركة التجارة والنقل بين البلاد وتزايدت عمليات الاتفاق علي الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الجائحة وتفشي تأثيره سلبيا علي معنويات المستثمرين[39].

ونلاحظ بأن تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقا لاحد الاطراف او كليهما ويكون الجزاء وهو رد الالتزام المرهق الي الحد المعقول وتوزيع الخسارة علي الطرفين اما اذا استحال التنفيذ فيطبق علي الامر نظرية اخري هي نظرية الظروف الطارئة والجزاء فيها هو فسخ العقد وانقضاء الالتزام اما اذا لم تتجاوز الخسارة الحد المألوف فلا مجال لتطبيق القوة القاهرة.

واكبر دليل علي القوة القاهرة انه حدث أن تعاقد احد المقاولين السعوديين مع الحكومة السعودية علي تشيد مبنى في منطقة الظهران لقاء مبلغ معين في عام 1956واثر الاعتداء الثلاثي علي مصر واغلاق قناة السويس امام الملاحة البحرية تعطل نقل مواد البناء الي المملكة العربية السعودية فارتفعت الاسعار الي ثلاثة اضعاف ما كانت عليه فأوقف المقاول الاشغال وطالب الحكومة برفع قيمة الإعمال لتعويض الخسارة لكن الحكومة طلبت منه الاستمرار وقد اضطر أن يطلب من دار الإفتاء المصرية بيان الحكم الشرعي في ذلك وهل له الحق في أن يطالب برفع قيمة الاعمال لكي يعوض الخسارة التي لحقت به فصدرت الفتوي بأنه يجب شرعا رفع الغبن عن هذا المقاول بما يعوضه عن ارتفاع اسعار مواد البناء التي استعملها في اعمال البناء . فاذا اتفق الطرفان علي زيادة معينة ترفع الضرر والغبن عن المقاول لزمت وارتفاع النزاع وإلا حكمنا خبراء الصنعة لتقدير قيمة العمل عند الخصومة [40].

39-الآثار القانونية لفايروس كورونا19،مكتب محمد بن عفيف للمحاماة، علي موقع الانترنت www.afiflow.com تاريخ الزيارة2020/10/8، الساعة 10.30م

40-(الكورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة) مقال صحفي ، إعداد : أحمد الفاضل ، نشر في جريدة العربية ، بتاريخ الخميس 19مارس 2020م.

وذكر موقع هوليوود ريبورتر أنه قرر ممثلون او شركات إنتاج فسخ عقودهم ورفض الاستمرار في عملهم بسبب جائحة كورونا واضطرارهم علي تنفيذ التعليمات بعدم التجمع ، فالخيار الاول امامهم هو رفع الغرامات اذا لم تكن العقود خلال القوة القاهرة كتبرير لفسخ العقد والخيار الثاني يتمثل باللجوء غلي حجة العجز عن التنفيذ التي تسير عملية الفسخ ومنها ما يفعل الخيار الثالث الذي يعمل بموجب الظروف الطارئة التي تحول دون تنفيذ الإعمال .

المطلب الثاني : تأثير جائحة كورونا علي تنفيذ عقود خدمات المعلومات

نلاحظ بان التجارة الالكترونية ستستمر في النهوض والازدهار بعد أزمة كورونا كما يحدث في الاوقات الحالية في قطاع التجزئة ولا سيما ان المستهلكين جربوها واختبروها .وأضاف الرئيس التنفيذي السابق لجمعية ابو ظبي التعاونية ان هناك قطاعين يستثنيان من التمدد الذي يشهده السوق في التجارة الالكترونية وهما قطاع الالبسة وقطاع الخضراوات والفواكه الطازجة لما يتضمنه شراء هذه السلع من الاختيار والانتقاء والقياس وهذا لايزال غير متاح بشكل كاف عبر المنصات.[41]

من هنا نجد ان لعقود التجارة الالكترونية دور كبير في جائحة فيروس كورونا حيث قامت بتسهيل عملية البيع والشراء وكذلك تقديم الخدمات وتوريد المعلومات ولقد أجريت دراسة إثناء فيروس كورونا بشأن استخدام خدمات الانترنت فوجدوا ان خدمات جوجل تستهلك اكبر نطاق ترددي علي مستوي العالم تليها مباشرة شركة نتفلكس كما أشارت هذه الدراسة علي أن العديد من القياسات المختلفة أظهرت زيارة ملحوظة في استخدم ونقل البيانات عبر الانترنت مع انتشار كورونا[42] يستنتج من ذلك أن ظهور الانترنت وتطور وسائل تبادل المعلومات من خلالها حقق فوائدها هائلة لمختلف القطاعات في المجتمع خاصة في مجال الاعمال التجارية فمن هذه الفوائد تخفيض التكاليف والسرعة في نقل المعلومات بدقة متناهية فيمكن للشركة أن تقلل من استخدام المطبوعات الورقية والاستعانة بالحلول التكنولوجية والخدمات الادارية المتعددة التي تقدمها الشبكة فباقتناء الشركة لجهاز الخادم الذي يقوم بعملية تخزين المعلومات وإدارة مختلف العمليات عبر الشركة الالكترونية فإنها توفر الكثير من الوقت والجهد هذا من ناحية[43] .

41-(هل ستهيمن التجارة الإلكترونية والخدمة الذاتية علي مشتريات المستهلكين في قطاع التجزئة بعد كورونا ؟) إعداد / مشعل العباس ، مقال صحفي محلي جريدة الرؤية ، دبي نشر بتاريخ 7مايو 2020، تاريخ الزيارة 14أكتوبر 2020م الساعة 9:18م.

42-هل ينهار الإنترنت بسبب كورونا ؟ إعداد إيهاب اللازقي مقال صحفي علي جريدة الرؤية، دبي، نشر بتاريخ 30مارس 2020م ، تاريخ الزيارة 15 أكتوبر 10ص.

43- Internet Benfits www.webulous.com my home benefits. Thm. 6K.

وتعتبر شبكة الانترنت مصدر ثمين ووسيلة سهلة وسريعة لجمع المعلومات التي تفيد المشاريع العلمية والتجارية علي حد سواء بالإضافة إلي الفوائد التعليمية التي تحققها للطلبة والباحثين في المدارس والجامعات من ناحية ثانية.[44].

وتوفر الانترنت لمستخدميها مجموعة من الخدمات هي:-[45].

1- البريد الالكتروني يستخدم لا رسال واستقبال الرسائل الالكترونية بسرعة كبيرة ويستلم الرسالة ويحفظها في صندوق البريدي وله الحرية في قراءتها من متي يشاء هذا ويعتبر البريد الالكتروني طريقة فريدة وسهلة لاتصال وتطوير العلاقات البشرية مع المحافظة علي خصوصية الافراد [46].

2- خدمة الدردشة الجماعية أو غرف المحادثة تتيح هذه الخدمة لمستخدميها الاشتراك في محادثات مع الآخرين بالصوت والصورة والكتابة

4--خدمة نقل الملفات من حاسب الي اخر

5- خدمة الارشيف الالكتروني تسهل هذه الخدمة البحث عن الملفات المفقودة

6- شبكة الويب العالمية [47].Worldwidewe هي عبارة عن كم هائل من المعلومات المخزنة داخل شبكة عالمية والمترابطة مع بعضها البعض بشكل يسمح للأفراد بالدخول غلي الشبكة مدت مستخدميها في العالم بمعلومات في مختلف المجالات ومنحتهم فرصة ذهبية للتعرف علي بضائع وخدمات يقدمها مزودي الخدمة محليا وعالميا.[48].

وقال ابراهيم الدفتار مدير قطاع الذكاء الاصطناعي بايركسون الشرق الاوسط وأفريقيا يركز مزودي خدمات الاتصال اهتماماتهم خلال هذه الظروف الاستثنائية علي مواجهة تحديات متزايدة تبحث عن انتشار الفيروس أو تفاقمه مع توسيع انتشاره عبر المجتمعات العالمية وأوضح أنه من الضروري في هذه الظروف الاستثنائية ان يضع مزودي الخدمات في الاعتبار الدور المهم للتخطيط المستقبلي وضرورة العمل علي تطوير وتحسين كفاءة الشبكات وادائها :-

وبينما اثبتت خدمات الاتصال أهميتها كشريان اساسي لاستمرارية الحياة حاليا اكثر من أي وقت مضي- سلطت الندوة الافتراضية الضوء علي ثلاثة اتجاهات رئيسية ظهرت منذ بداية الأزمة.[49].

44- The internet: benefits, dangers and strategies" www.youngmedia.org.au ;media children 106. 10 internet benefits. Htm.32K.

45-منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي (الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني) الناشر/ دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية الطبعة السنة غير معروفة ، ص16.

46-أحمد محمد صالح (سيكولوجية البريد الإلكتروني مستقبل الثورة الرقمية) مجلة العربي ، الطبعة الأولي ، سنة 2004، ص138.

47-طوني ميشال عيسي (التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت) صادر ناشرون ، لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة 2001 ، ص41.

48- Lorna Brazell "Electronic signatures low and Regulation" published By sweet maxwell 100 Avenue Road Landon Nw33 PF, First edition 2004 page 1.

1- تغير جذري في انماط حركة البيانات وبالتالي تحول حركة البيانات من مراكز المدن والاعمال باتجاه الضواحي والمنطقة السكنية

2- ارتفاع الطلب علي استخدام البيانات ادت سياسات التباعد الاجتماعي إلي خلق ضغط هائل علي شبكات الاتصال المنزلية الثابتة مع توجه المزيد من الناس للعمل والدراسة عن بعد وارتفاع الطلب للحصول علي البيانات

3- نمو الطلب علي النطاق الترددي العريض أدي اللجوء المتزايد لاستخدام التطبيقات مؤتمرات الفيديو والألعاب وخدمات البث غلي ارتفاع ملحوظ في الطلب علي البيانات من خلال ما تقدم ذكره نستنتج أن فيروس كورونا لم يؤثر علي عقود خدمات المعلومات مثل باقي العقود الدولية التي تم انتهائها أو استحالة التنفيذ أو بتغير الالتزامات بل العكس نجد ان العقود خدمات المعلومات ساهمت بشكل ملحوظ في حل كثير من المشاكل التي حدثت أثناء فترة جائحة كورونا وما زالت حتي الأن في جميع مجالات الحياةفعلي سبيل المثال مكنت شبكة الانترنت المزارعين وصيادي الاسماك في بعض المناطق الاشد فقرا في العالم من الحصول علي معلومات حول الطقس ومكافحة الحشرات والمشاريع الحكومية والاسواق .

وفي بلدان مثل ميانمار التي يملك عدد قليل من السكان فيها حسابات مصرفيه تساعد خدمة تحويلي الاموال عبر الهاتف النقال الاسر علي ارسال الأموال وتلقيها.[50] .

الرأي الشخصي :- من خلال ما تقدم ذكره نجد بأن جائحة فيروس كورونا فرضت علي الواقع التعاقدي فروضا عديدة قد تطبق علي بعضها نظرية الظروف الطارئة وعلي البعض الأخر نظرية القوة القاهرة وقد لا يتأثر بعض العقود وعلي الاطلاق بل يظل الالتزام ساريا بين اطرافه وهذا ما ينطبق علي عقود خدمات المعلومات.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه تكوين عقد خدمات المعلومات

أصبح التبادل الرسائل بالوسائل الالكترونية مثل الحاسب والتلكس أو من خلال الانترنت يستخدم بشكل متزايد في الحياة العملية لا سيما فيما يتعلق بالمفاوضات وابرام العقود عن بعد .

والملاحظ علي هذه العملية انها تتسم في وقت قياسي ولاتتطلب سفرا الافراد من دولة الي اخري مما يؤدي إلي بسرعة إبرامها وتقليلها تكلفتها[51] .

49-إريكسون توضح أثركورونا علي خدمات الاتصالات ، مقال صحفي إعداد / محمود جمال ، نشر بتاريخ 15مايو2020م ، علي موقع الإنترنت almalnews.com

50-هل سيخرج فيروس كورونا شبكة الإنترنت من الخدمة؟ TRT عربي نشر بتاريخ 2020/3/24م علي موقع الإنترنت https//www.trtarabi.com تاريخ الزيارة 21 أكتوبر 2020م الساعة 9:35م

وقد يتم ابرام العقود بالوسائل الالكترونية ومنها عقد خدمات المعلومات الالكترونية الذي يبرم وينفذ من خلال هذه الوسائل وتوجد بعض الصعوبات التي تواجه الاطراف عند ابرام هذه العقود وتنفيذها .

وطبقا لما هو مقرر في القواعد العامة النظرية العقد فإن أي عقد يعتبر مبرما متي تبادل طرفاه التعبير عبر إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية وانطباق هذه القواعد علي العقد الالكتروني يؤدي الي القول بان وسائل الاتصال الحديثة ليست وسيلة جديدة للتعبير عن الارادة وانما هي وسائل حديثة لنقل الارادة فالعقود الالكترونية رغم أنها عقود اذعان علي الراي الغالب فانها لا تبرم دائما بطريقة الإذعان إنما تسبقها مرحلة تفاوض علي ابرام العقد ثم يأتي بعد ذلك مرحلة التعاقد[52].

وإذا كانت العناصر الرئيسي لوجود العقد هي المحل والسبب والاهلية والتراضي فاهم عنصر هو التراضي وذلك نظرا لطبيعة هذه العقود التي تبرم في ظل غياب العناصر المادية التقليدية التي يمكن من خلالها التعبير عنه فلا يوجد تلاقي بين الاطراف علي مائدة المفاوضات .والتراضي هو إظهار الإرادة ازاءعملية إبرام العقد بحيث يعلن كل طرف ارادته بخصوص ما تم عرضه من الطرف الأخر وهو ما يعبر عنه تقليديا بعملية الإيجاب والقبول

فالا يجاب هو إظهار للإرادة المنفردة من جانب الشخص تعبر عن رغبته في الدخول في علاقه تعاقدية من الطرف الموجه اليه ويعتبر القبول الصادر من هذا الاخير هو المرحلة النهائية لإبرام العقد[53].

وبدا أن يكون الإيجاب باتا كاملا بحيث إذا أتصل به القبول مطابقا أبرام العقد ويشترط ان يكون هذا القبول درا واضحا ولضمان تحقيق ذلك يجب أن تنص التشريعات على مبدا الشفافية الذي بموجبه تحصل الاطراف المتعاقدة علي جميع المعلومات المتعلقة بالعقد قبل إبرامه [54].

51- Echange contrat electroniguede donnees prepare par karim benekhalef ministeredes communications du quebec, publlein electronic data interchange agreements by amelia h.boss and gaffrey b.ritter,published in novembre 1993 by i.c.c publishing s.a.paris , p183 ets.

52-عجالي خالد (النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري) دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، 16يونيو ، جوان 2014م.

53- J.P BERAVO , les principes d VNIDRIT relatives aux contrats du droit du commerce international J.C.P ed G 1995, P189.

54- Rosa JVLIA – BARCELO , Etienne MONTERO et Anne SALAVN , la proportion de directive européenne sur le commerce électronique le Temps des certitude, cahier du centre de recherche information et droit, BRUYLANT Brunelles 2000, p21.

ولا يختلف عقد خدمات المعلومات المبرم الالكترونية عن العقود التقليدية فيما يتعلق لضرورة صدور ايجاب بات وكامل الا ان الاختلاف قد يكون في طريقة التعبير عن الارادة حيث يبرم العقد محل الدراسة بين اطراف غير متواجدين مادي فهو يبرم من خلال وسائل الاتصال الحديثة فهل يعتد بالتعبير عن الارادة من خلال هذه الوسائل؟

الفقه والقضاء الفرنسي لم يجد صعوبة في مكان ابرام التصرفات القانونية باستخدام الآلات ويرجع ذلك غلي أن هذه الوسائل تخضع بشكل كامل لإرادة مالكها ولسية سوي عامل مساعد لإرادة البشرية

ويري البعض انه من الصعب الفصل بين إخضاع الألة لإرادة الانسان أو اخضاع ارادة الانسان للألة والراجح هو خضوع الاله للإنسان لأنه هو الذي يتحكم فيها بفكره فضلا عن انها تكون دائما تحت إشراف إنساني[55] بالإضافة غلي أن اختيار الانسان للنظام الذي يبرم من خلاله العقود كاختياره لوكيله.[56].

وعلي الرغم من سهولة التعاقد عبر العالم الافتراضي إلا أن هناك العديد من المخاطر وذلك بسبب طبيعة ابرام هذه العقود التي لا تشترط التواجد المادي للأطراف فيتم ابرامها من خلال انتقال رسائل البيانات من حاسب لأخر[57].وقد أدي ذلك إلي ظهور العديد من المنازعات في هذا المجال تنتج من الاختلاف حول الساعة وتاريخ إبرام العقد وشخصية المرسل والمرسل اليه ومضمون الرسائل وهي العناصر التي يسهل التلاعب فيها وتزويرها[58] فمن هنا يثور تساؤل عن كيفية إنشاء علاقة ثقه بين الاشخاص غير المتواجدين طبيعيا والقضاء علي بعض الصعوبات المتعلقة بالتحقيق من شخصية المتعاقدين وضمان نقل الرسائل البيانات دون تحريف أو تعديل فضلا عن ضمان سرية الرسائل .

من خلال ما تقدم ذكره سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إل مطلبين وهما :-

المطلب الاول:- إبرام عقد خدمات المعلومات

المطلب الثاني :- إثبات عقد خدمات المعلومات

المطلب الأول : إبرام عقد الخدمات المعلومات

تنص معظم التشريعات فيما يتعلق بالعقود التي تبرم بين أشخاص غير متواجدين طبيعيا علي أن العقد يبرم في اللحظة التي يعلم فيها الموجب بقبول الموجه إليه الايجاب وهو ما يعرف بنظرية الاستقبال.

55-CONSTANT (F) les accords DEDI: Aspects juridique en matière de commerce international thèse: Nice 1998, P310.

56-AMORY (B) et SCHAUSS (Marc) La formation de contrat par des moyens électronique , Lamy adroit d'informatique 1987, P206.

57-Jean–louis NAVARRO,le prévue et l'écrit entre la tradition et la modernité J.C.P ed G,N50.dec2002,2217

58-CristanFeral – SCHVHI, cyber droit , le droit a le preuve de l'internet, Dallaz 2000 2[em]ed , P181.

وجدير بالذكر أن تقرير teddies الخاص بإبرام العقود فضل نظرية الاستقبال علي اعتبار أنها الأكثر ملاءمة بالنسبة للعقود الالكترونية التي تبرم من خلال e.d.t (exchange de donneesinformatise) ونلاحظ بأن عقود خدمات المعلومات من العقود التي تبرم بين غائبين فلا يوجد تعاصر مادي بين طرفي العقد حيث يعد عقد الخدمات المعلومات من العقود الالكترونية وهذا يثير اشكالية في تحديد زمان ومكان هذا العقد[59].وهنك نظرية اعلان القبول حيث مقتضي هذه النظرية أن العقد ينعقد في الزمان والمكان اللذين يعلن فيهما القابل قبوله للأيجاب

فيكفي أن يقرا القابل رسالة بريد الكترونية تتضمن إيجابا ويقول قبلت دون الحاجة الطرف الأخر بذلك القبول بأن يرسل رد علي الرسالة [60].وهذا مشابه للعقد النموذجي الأوربي

حيث نص في مادته 3/3 علي أن تعد لحظة ومكان ابرام العقد المبرم من خلال edi اللحظة والمكان التي تستقبل فيها الرسالة الخاصة بقبول الايجاب في النظام المعلوماتي للموجب علاوة علي وجود نصوص مشابهة في النموذج الكندي والاستقرائي[61] وبتطبيق هذه النظرية علي عقود خدمات المعلومات الالكترونية يتضح لنا أن العقد يبرم في اللحظة التي يعلم فيها المورد بقبول العميل ويمكن للأول أن يعلم بقبول الثاني من خلال صندوق الخطابات الإلكتروني الخاص به .

وهناك نظرية تسلم القبول فالعقد ينعقد سواء من خلال تسلم رسالة البيانات أو النقر علي المكان المخصص لذلك ولا فرق بين علم الموجب بهذا القبول أو عدم علمه فوصول التقرير الي القابل بتسليم الرسالة يعد قرينة علي علم الموجب بالقبول وقد اخذ قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية [62].عام 1996م بهذا القول أيضا في المادة15 منه ونصها:-

أ) إذا كان المرسل اليه قد عين نظام معلومات لفرض استلام رسائل البيانات يقع الاستلام:

1- وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين

2- أو وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات وإذا ارسلت رسالة البيانات غلي نظام معلومات تابعة للمرسل اليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعينه.

59-لورنس محمد عبيدات (إثبات المحرر الإلكتروني) الطبعة الأولي ، الإصدار الأول ، الناشر / دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص49.

60-محمود عبد الرحيم الشريفات (التراضي في التعاقد بين الإنترنت) ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، الناشر : المكتبة الوطنية ، عمان ، سنة 2005 ، ص154.

61-تراجع هذه النماذج وغيرها رسالة CONSTANT السابق ذكرها الجزء الخاص بالملاحق ، ص442 وما بعدها.

62-لورنس محمد عبيد عبيدات (إثبات المحرر الإلكتروني) مرجع سابق ، ص50.

ب :- إذا لم يعين المرسل اليه نظام معلومات يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات للمرسل اليه يتضح من هذا النص أن القانون النموذجي أكتفي بتحديد وقت استلام رسالة البيانات دون الاشارة إلي لحظة استلام القبول ففي العلاقات العقدية تتضمن رسالة البيانات القبول ومن هنا يتضح أنه لا فرق بين لحظتي استلام رسالة البيانات واعلان القبول[63].

أما نظرية العلم بالقبول فتقوم علي علم الموجب بقبول فلا يكفي ارسال رسالة وإنما علي الموجب فتحها وقراءتها ومعرفة مطابقها للإيجاب وهنا ينعقد العقد وهذا ما يطابق موقف القانون المدني المصري[64]. المادة؛(91) بشان التعاقد بين غائبين ينتج التعبير عن الارادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه اليه ويعتبر التعبير قرينة علي العلم به فعالم يقم الدليل علي عكس ذلك وبتطبيق النظريات السابقة لا توجد أي عقبات في حاله تطبيقها علي العقود الالكترونية لذي يمكن أن تطبق ايضا علي عقود خدمات المعلومات طالما أن التعاقد عن طريق شبكة الانترنت هو تعاقد بين غائبين حيث يقوم القابل بإرسال قبوله الي الموجب بوساطة البريد الالكتروني ويقوم الاخير بالاطلاع علي الرسالة في وقت لاحق

المطلب الثاني : إثبات عقد خدمات المعلومات

يوجد العديد من المخاطر التي تقابل المتعاملين في هذا العالم الافتراضي وذلك بسبب طبيعة إبرام هذه العقود التي لا يشترط التواجد المادي للأطراف ويتم إبرام العقود من خلال رسائل البيانات التي تنتقل من حاسب الي اخر مرتبطين بشبكة الاتصالات [65].مما ادي الي ظهور العديد من المنازعات في هذا المجال تنتج من الاختلاف حول ساعة وتاريخ إبرام العقد وشخصية المرسل والمرسل اليه ومضمون الرسائل وهي العناصر التي يسهل التلاعب فيها وتزويرها.[66].

ولكن كيف يمكن انشاء علاقة ثقة بين الاشخاص غير المتواجدين طبيعيا وقضاء علي بعض الصعوبات المتعلقة بالتحقيق من شخصية المتعاقدين وضمان نقل الرسائل البيانات دون تحريف او تعديل لذلك فقد لجا المتعاملون في هذا العالم الي التوقيع الالكتروني فقد يتفق الاطراف فيما بينهم علي قواعد تنظم عملية تبادل المعلومات العقدية لتصبح بمثابة

63-محمد إبراهيم أبو الهيجاء (عقود التجارة الإلكترونية) الطبعة الأولي ، الإصدار الأول ، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2005 ، ص55.

64-نشر هذا القانون في الوقائع المصرية في العدد (108) مكرر (أ) الصادر في 29 يوليو لسنة 1948.

65-Jean–Louis NAYARRO, le preuve et l'écrit entre la tradition et la modernité J.C per G,N50dec2002,2217

66-CristanFeral – SCHUHI , cyber droit, le.

الاطار العالم الذي يلجا اليه في حالة الاختلاف فيما ينشا بينهم من معاملات لاحقه [67].ويسهل هذا الاتفاق علميه التعاقد بالوسائل الالكترونية ويضمن صحتها من الناحية القانونية بسبب إبرامها بهذه الوسائل [68]..

ويعد اتفاق e.d.i نموذجا لذلك وهو عبارة عن اطار عقد ينشي من خلاله شخصان أو اكثر سواء كانوا طبيعيين ام معنويين شروطا قانونية وفنية لاستخدامe.d.t في اطار علاقاتهم التجارية الادارية ويهدف هذا الاتفاق غلي ضمان قيام علاقة تعاقدية بوسائل الكترونية يتوافر لها الاطار القانوني وتحقق اثارها القانونية المرجو منها [69].أو هو عبارة عن عقد يتفق من خلاله الاطراف علي وسيلة لإثبات العمليات التي تربطهم [70].

ومن هنا نجد ان اتفاقe.d.t يعطي الحق للأطراف في انشاء إجراءات ووسائل معينة تحكم علاقتهم التعاقدية .

وقد يتفق الاطراف علي تعديل بعض قواعد الاثبات حيث تنص المادة (1/60) من قانون الاثبات المصري علي أنه في غير الموارد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته علي خمسمائة جنيها او كان غير محدد القيمة فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .يتضح من هذا ان المادة أجازت صراحة الاتفاق علي خلاف ما جاءبها من احكام حيث انها قواعد مكملة يجوز الاتفاق علي مخالفتها حتي أن بعض الفقهاء الفرنسيين مدني فرنسي والاتفاق علي امكانه إثبات العقد التي ابرموها أو التي سيرمونها بطريقة أخري خلافا للكتابة [71].

ويعد هذا امرا مقبولا في معظم الدول الاوروبية حيث ضمن ينشر ريعاتها علي أن قواعد الاثبات ليست من النظام العام [72].

67-د. فاروق مُحَمَّد أحمد الأباصيري (عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت) دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية ، الناشر/ دار الجامعة الجديدة.

68-Lionel COSTES, Vers un droitde commerce (sans papier) RDAI 1994, N.6 , P745.

69-Sami Kallel: Arbitrage et commerce électronique R, D, A1, 2001, N1, P15.

70-Isabelle Renard Vive la signature électronique Delmas, 2002, P51.

71-L.MAZEAUD, J.MAZEAUD, F CHABAS, le cons de adroit Civil, introduction général Montchrestien , 1999, N401.

72-Mme Delamberterie, la Valeur probatoire des documents informatiques dans les pays de la CEE RIDC 1992, P679.

ويعد التسجيل هو الاتفاق الوحيد علي العمليات تجري بين الطرفين وإذا ادعي حامل الكارت وجود خطا في التسجيل وفعليه إثبات ذلك وهو امر شبه مستحيل بالنسبة له لان الاجهزة المعلوماتية التي قامت بالتسجيل لا تخضع لسيطرته وانما لإشراف وسيطرة المهني مما يعد اجحافا بمصالح المستخدم[73].

ويوجد وسيلة اثبات أخر للعقود والتي تبرم عن بعد وبواسطة وسيلة الكترونية في القانون المعاملات الالكترونية الأردني بانه البيانات التي تتخذ هيئة حرف أو ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او رقمي او ضوئي او أي وسيلة اخري مماثلة في رسالة معلومات او مضافة عليها او مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هويه الشخص الذي وقعها ويميز عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة علي مضمونه [74].

وما ينتج عن ثورة المعلومات الحالية من تطور هائل في ادخال الالية اثر علي فكرة التوقيع ولا سيما في التفاوض علي العقود وابرامها جعل التوقيع طبقا للمعني التقليدي للمصطلح أي كتابة المخطوطة بيد من تصدر منه [75].ولا يقصد بذلك الغاء فكرة التوقيع ولكن ادخال قدر من المرونة حتي تتلاءم مع هذا التطور[76]. لان الهدف من التوقيع هو التحقق من شخصية الموقع وضمان ارتباطه بمضمون التصرف [77].فلا يعتد بشكل التوقيع الالكتروني فقد يكون مكتوبا بخط اليد او من خلال بصمة الشخص أو خاتمة أو رقم الكتروني، ما دام يؤدي نفس الدور الذي يجري من التوقيع لذلك اقر مجلس الوزراء في لكسمبورج في مارس 1999م مشروع قانون يتعلق بالتجارة بخط اليد او بشكل الكتروني[78].

ومن البديهي ان يوجد من يشكك في جدوي التوقيع الالكتروني علي اساس انه لا يثبت حقيقة شخصية الموقع .[79] ويرد علي هذا الراي بالقول بان التوقيع الالكتروني لا يصدر من الحاسب بل بواسطته وطبقا لإجراءات متفق عليها بين الطرفين من قبل ، أي أن الحاسب يعد أداة توقيع فقط

73-CONSTANT (F) op. cit, P183.

74-قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001، مادة (2) نشر هذا القانون في العدد 4524 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2001/12/31م في الصفحة رقم 6010.

75-يرجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 31يناير 1978 مجموعة أحكام النقض س29، ص357.

76-د. محمد المرسي زهرة (الحاسوب والقانون) مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الناشر/ دار التأليف والترجمة والنشر- سنة 1995، ص107وما بعدها.

77-يرجع في ذلك Garance MATHIAS, la signature électronique.

78-نصوص هذا القانون منشورة علي موقع الإنترنت http://www.etat.lu/ECO

79-د. حسام لطفي (الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية) دراسة في قواعد الإثبات في الموارد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية ، القاهرة ، عام 2002م ، ص168.

يتضح من خلال ما سبق أن مجرد الضغط علي لوحة الحاسب الالي أو علي الخانة المخصصة للقبول في النموذج الذي يظهر علي الشاشة يعد تعبير صريحا عن الارادة لان هذا الفعل هو الوسيلة التي تظهر بإرادة المتعاقدين في هذا النوع من العقود واثبات القبول يعني اثبات العقد[80].

وهذا الشكل من التوقيع يحقق وظيفه الاثبات ويمكن مساواته بالتوقيع التقليدي بسبب دقه المعلومات المعطاة قبل اتمام العملية العقدية[81].

ويستخدم القلم الالكتروني في هذه التوقيع فإذا اراد الشخص توثيق توقيعه فما عليه الا القيام بكتابة توقيع علي شاشة الحاسب الالي وبعد أن يتأكد توقيعه المعهود يقوم بالضغط علي مفاتيح خاصة في الحاسب الالي [82] وهنا يظهر له مربعان احدهما موافق والاخر غير موافق علي التوقيع المدون علي الشاشة فإذا قام الشخص باختيار كلمة موافق يتم تخزين التوقيع مشفرا بجميع خصائص من انحناءات والتواءات ونقاط وغيرها[83].

وبدراسة التوقيع الالكتروني نجد أنه مرتبط بالدليل المكتوب لذلك يتعين لإسباغ الحجة القانونية للتوقيع ان تتوافر شروط الدليل الكتابي إضافة إلي شروط التوقيع نفسه اللازمة لأداء وظيفته في تحديد شخصية الموقع وإقراره بمضمون المحرر ونسبته إلي الموقع.[84] وقضت محكمة النقض المصرية [انه يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار ويكفي أن يحلف يمينا بانه لا يعلم[85].

80-د. حسين عبد الباسط جميعي(اثبات التصرفات القانونية التى يتم ابرامها عن طريق الانترنت) ، الناشر / دار النهضة العربية القاهرة ،سنة2000م ، ص39

81-د. بشار طلال المؤمنى (مشكلات التعاقد عبر الانترنت)دراسة مقارنة,الطبعة الاولى اربد الاردن الناشر: عالم الكاب الحديثة سنة2004م ,ص113.

[82] د نجوى ابو هيبة (التوقيع الالكترونى ،تعريفه ومدى حجيته فى الاثبات)الناشر /دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر ،القاهرة ص51

[83] د عبد الفتاح بيومى حجازي (مقدمة في التجارة الالكترونية العربية)الكتاب الاول ،شرح قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ،الناشر/دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية سنة 2003 ،ص97

[84] د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل(الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية)الطبعة الاولى ،الناشر/لجنة التأليف والتعريب والنشر ،جامعة الكويت ،سنة 2003م ،ص129

[85] نقض مدنى جلسة 3ابريل 2000،طعن رقم 176 لسنة 64 ق ،مجلة المحاماة ،العدد الاول ،سنة 2001،ص20.

وكانت بداية الاعتراف بال-توقيع الالكتروني عام1989م في مجال البطاقات الائتمانية بإقرار محكمة النقض الفرنسية بصحة التوقيع الالكتروني باعتباره يتألف من عنصري إبراز البطاقة الائتمانية إدخال صاحبها رقمها السري واكدت المحكمة ان هذه الوسيلة تفوق الضمانات الموجودة في التوقيع البدوي[86].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن ثبوت صحة التوقيع بعدا انكاره كافية لا عطاء الورقة حجيتها،في ان صاحب التوقيع قد ارتضى مضمونها والتزم بها مؤداه اعطاءالورقة حجيتها[87]ويستوي في ذلك أن يكون التوقيع تقليديا بان بدون علي المحرر الورقي بخط اليد او بصمة الاصبع او ببصمة الختم أو أن يكون توقيعا الكترونيا بأن يتخذ شكل رموز أو أرقام او إشارات توضع علي بيانات المحرر الالكتروني[88]

الرأي الشخصي :- من لخلال ما سبق ذكره يتضح صحه التوقيع الالكتروني وإعطائه الحجية الكافية في الاثبات مثله مثل التوقيع التقليدي وذلك لنص المشرع المصري علي ذلك وقضاء محكمة النقض وايضا محكمة النقض الفرنسية وكذلك قانون التجارة الإلكترونية الذي أقره مجلس الوزراء في لكسمبورج عام1999م كل هذا يؤيد صحة الاعتراف بالتوقيع الالكتروني في الاثبات للعقود المبرمة الكترونيا لذلك يعد دليلا للأثبات في عقود خدمات المعلومات أيضا.

الخاتمة:

تم بحمد الله وفضله الانتهاء من انجاز هذا البحث المتواضع والذي اتمني أن أكون قد اوجزت فيه من الفائدة ما يثري المكتبة القانونية حيث أنه من خلال هذه الدراسة تم تناول موضوعا حديثا وهاما للغاية الا وهو (دور عقود خدمات المعلومات ذات الطابع الدولي في ظل جائحة فيروس كورونا) وذلك من خلال تعريفه وبينت بعض من صوره ثم وضحت محل عقد خدمات المعلومات حيث ينصب محل هذا العقد علي المعلومات وذكر أطراف العقد وكان ذلك في مبحث تمهيدي تحت عنوان ماهية عقد خدمات المعلومات ذات الطابع الدولي.

ثم عرجت إلي المبحث الاول تحت عنوان جائحة فيروس كورونا وعلاقتها بعقد خدمات المعلومات ذات الطابع الدولي وتحدثت فيه عن تأثير جائحة كورونا علي تنفيذ العقود الدولية وهل يعتبر فيروس كورونا قوة قاهرة ام ظرف

---

[86] د. نضال اسماعيل برهم (احكام عقود التجارة الالكترونية)الطبعة الاولى ،الاصدار الاول ،الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2005م ،ص17.

[87] ـ نقض مدنى جلسة 2ديسمبر 1991م ،مجموعة احكام النقض س 42 ح 2،ص1751،ونقض مدنى جلسة 5 يونية 2001 ،الطعن 564 لسنة ق ،مجلة المحاماة ،العدد الثاني 2002 ،ص70.

[88] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال (التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة) دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،الناشر /دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2006م ،ص232

طاري ولكن أتضح أن فيروس كورونا لا يستقل بحكم معين فتارة يكون عديم الاثر علي العقد فيبقي واجب التنفيذ وتارة اخري لا يمكن تنفيذ العقد فيجعل الالتزام مستحيلا وبينت علاقة فيروس كورونا بعقود خدمات المعلومات وبيان دور هذا العقد في حل كثير من المشكلات خلال هذه الجائحة ثم تطرقت الي المبحث الثاني تحت عنوان الصعوبات التي تواجه تكوين عقد الخدمات المعلومات فمن المعروف ان هذا العقد يتم ابرامه عن بعد دون حضور للأطراف وتحدثت عن طريقة اثبات هذا التعاقد سواء من خلال المحررات الالكترونية أو التوقيع الالكترونية وهذه الوسائل لا تختلف في صحتها في الاثبات عن وسائل التقليدية.

وفي ختام هذا البحث المتواضع أردت أن القي الضوء علي بعض من النتائج التي قد خلصنا اليها وبعض المقترحات أو التوصيات التي نسعى لتحقيقها من اجل اكمال الفائدة.

أولا :- نتائج البحث

1- اتضح مما سبق ان المقصود بعقد خدمات المعلومات الالكترونية بانه العقد المبرم بين منتج معلومات ومستخدم نهائي يتعهد الاول بموجبه بتقديم معلومات الي الاخير لقاء مقابل يقدمه الاخير إلي الاول وتستخدم في إبرامه وسائل الاتصال عن بعد غالبا.
2- توصلت إلي نتيجة وهي أن الايجاب والقبول في عقود خدمات المعلومات يتم باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية وتم الاعتراف بصحتها في الاثبات مثلها مثل التوقيع بالقبول التقليدي.
3- انتهت إلي أن زمان ابرام عقد خدمات المعلومات ومكانه هو الزمان والمكان الذي يستقبل فيها المستخدم النهائي اشعارا من الموجب يفيد تسلمه القبول .
4- ساهمت عقود خدمات المعلومات بشكل كبير في تشجيع الافراد علي احترام الحجر الصحي وفي تخفيف الضغط النفسي خلال هذه الفترة كما ساهم التسويق الالكتروني عبر الانترنت في تسهيل عملية البيع والشراء والمنع من تفشي الوباء بين الافراد .

ثانيا : المقترحات او التوصيات

1- توعية الافراد حول الاقبال علي عقود التجارة الالكترونية ومنها عقود خدمات المعلومات بشكل صحيح ولا سيما في الفترة الحالية التي تتطلب البعد عن بعضنا وذلك لمنع تفشي الوباء
2- لابد من ايجاد الوسائل اللازمة لتحقيق الثقة والامان بين المتعاقدين عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية التي تبرم عن بعد.

3ـأوصي المشرع المصري بتذليل جميع العقبات القانونية التي تعتري طريقة ابرام العقود الالكترونية لا سيما النص علي التعادل الوظيفي بين التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية واعطائها نفس الحجية المفتوحة للتوثيق والكتابة بالطرق التقليدية.

قائمة المراجع

أولا : الكتب القانونية

1) د/ابراهيم الدسوقي ابو الليل(***الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية***)ط1،الناشر/لجنة التأليف والتعريب والنشر ،جامعة الكويت ،سنة 2003م ،
2) د/ أحمد بدر الدين (***المدخل إلي علم المعلومات والمكتبات***) الناشر: دار المريخ للنشر ، سنة 1985 ،
3) د/ احمد عبد التواب مُحَمَّد بهجت(***ابرام العقد الالكتروني***)دراسة مقارنة بين القانونية المصري والفرنسي – ط1- الناشر/دار النهضة العربية القاهرة 2009
4) د/ اسامة أبو الحسن مجاهد (***خصوصية التعاقد عبر الانترنت***) الناشر / دار النهضة العربية القاهرة 2003
5) د/ أشرف جابر سيد (***مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع***) دراسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء ، الناشر: دار النهضة العربية القاهرة ، سنة2010م ،
6) د/ إلياس ناصيف (***العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن***) منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بيروت ،،
7) د/ بشار طلال المؤمنى (***مشكلات التعاقد عبر الانترنت***)دراسة مقارنة,ط1 اربد الاردن الناشر: عالم الكاب الحديثة سنة2004م
8) د/ بشار محمود دووين ، مُحَمَّد يحيي المحاسنة (***الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت***) ، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2006 ،
9) د/ حسام لطفي (***الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية***) دراسة في قواعد الإثبات في الموارد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية ، القاهرة ، عام 2002م ،
10) د/ حسين عبد الباسط جميعى(***اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت***) ، الناشر / دار النهضة العربية القاهرة ،سنة2000م ،
11) د/ حشمت قاسم (***مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات***) الناشر / دار غريب القاهرة سنة 1990
12) خليل الجر(***لاروس المعجم العربي الحديث***)تحرير/مُحَمَّد خليل باشا وهانى ابو مصلح،الناشر /مكتبة لاروس باريس سنة 1973
13) د/ زيد نبيل مقابلة(***النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص***)الطبعة الاولى ,الناشر/دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة2009
14) د/سمير حامد عبد العزيز الجمال(***التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة***)دراسة مقارنة،ط1،الناشر/دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2006م
15) د/ طوني ميشال عيسي (***التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت***) صادر ناشرون ، لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة 2001 ،
16) د/ عبد الفتاح بيومى حجازي (***مقدمة فالتجارة الالكترونية العربية***)الكتاب الاول ،شرح قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ،الناشر/دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية سنة 2003 ،

17) د/ فاروق مُحَمَّد أحمد الأباصيري (***عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت***) دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية ، الناشر/ دار الجامعة الجديدة.
18) د/لورنس مُحَمَّد عبيدات(***إثبات المحرر الإلكتروني***) الطبعة الأولي ، الإصدار الأول ، الناشر / دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان
19) د/ مُحَمَّد إبراهيم أبو الهيجاء (***عقود التجارة الإلكترونية***) الطبعة الأولي ، الإصدار الأول ، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2005 ،.
20) د/ مُحَمَّد المرسى زهرة(***الحاسوب والقانون***) مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الناشر/ دار التأليف والترجمة والنشر سنة 1995،
21) د/ مُحَمَّد حسام محمود لطفي (***عقود خدمات المعلومات***) دراسة في القانون المصري والفرنسي ، القاهرة ، سنة 1994،
22) د/ مُحَمَّد حسين منصور (***المسئولية الإلكترونية***) الناشر: دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003م،.
23) د/محمود عبد الرحيم الشريفات(***التراضي في التعاقد بين الإنترنت***)دراسة مقارنة، ط1، الناشر: المكتبة الوطنية،عمان،سنة2005
24) د/محمود علم الدين(***تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري***)دار النشر، العربي للنشر والتوزيع سنة1990،القاهرة .
25) د/ مدحت عبد العال (***الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات***) الناشر/ دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2001 ،
26) د/ منير مُحَمَّد الجنيبيهي وممدوح مُحَمَّد الجنيبيهي (***الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني***) الناشر/ دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .
27) د/ نجوى ابو هيبة (***التوقيع الإلكتروني ،تعريفه ومدى حجيته في الاثبات***)الناشر /دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر ،القاهرة
28) د/نضال اسماعيل برهم(***احكام عقود التجارة الالكترونية***) ط1 ،الاصدار الاول ،الناشر/دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة2005م
29) د/ وليدا براهيم حنفى، ***عقدانتاج المعلومات الإلكتروني دراسة مقارنة***، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، سنة2018.
30) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للغزى ،الجزء الثاني

ثانيا: رسائل الماجستير والدكتوراه

1) د/ بشار محمود دودين - الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني ، رسالة ماجستير ، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 1431هـ /2010

2) د/ عجالي خالد (النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري) دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، 16يونيو ، جوان 2014م.

3) د/ عبد الفتاح محمود كيلاني (المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت) رسالة دكتوراه الناشر: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011،

4) د/كيلاني عبد الراضي محمود(النظام القانوني البطاقات الوفاء والضمان) رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة 1996

5) د/ يحي يوسف صلاح حسن (التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية) اطروحة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين سنة 2007 م ،.

ثالثا:- المجلات والدوريات

1) أحمد الفاضل (الكورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة)، مقال صحفي: نشر في ***جريدة العربية***، بتاريخ الخميس19مارس 2020م.

2) إيهاب اللازقي - هل ينهار الإنترنت بسبب كورونا ؟ مقال صحفي علي ***جريدة الرؤية***، دبي، نشر بتاريخ 30مارس 2020م ، تاريخ الزيارة 15 أكتوبر.

3) د/ أحمد ربيع(أثر جائحة كورونا علي تنفيذ الالتزامات التعاقدية)، مقال صحفي نشر علي **جريدة مصراوي**، بتاريخ19مايو2020م.

(4 د/ جاسم مُحَمَّد جرجس ، د. بديع محمود مبارك (بنوك المعلومات واقعها اتجاهاتها أفاقتها المستقبلية علي صعيد الوطن العربي)، مجلة المكتبات والعلوم العربية ، السنة الأولي ، عدد يناير 1989م

(5 د/ حسام الدين كامل الأهواني (الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يصدرها أساتذة كلية الحقوق عين شمس ، يناير – يوليو 1990 ،.

(6 د/ حسني المصري (الكمبيوتر كوسيلة لانسياب المعلومات عبر الحدود الدولية وصور استغلاله التجاري الدولي) بحث مقدم إلي مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي من 4 إلي 7 نوفمبر 1989 كلية الحقوق ، جامعة الكويت

(7 د/ عبد المهدي كاظم ناصر (المسئولية المدنية لوسطاء الأنترنت) مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، كانون الأول ، 2009،

(8 د/ مُحَمَّد رضا منصور حسين (معالجة الاثار القانونية ل (كورونا) علي العقود الدولية والمحلية نشر علي جريدة البلاد ، العدد 443 ، بتاريخ 17 مارس 2020م.

(9 د/ مُحَمَّد علي السقاف (كورنا والقانون الدولي) نشر علي جريدة العرب الدولية ، بتاريخ 14 أبريل 2020م / 20شعبان 1441هـ رقم العدد 15113،.

(10 مشعل العباس (هل ستهيمن التجارة الإلكترونية والخدمة الذاتية علي مشتريات المستهلكين في قطاع التجزئة بعد كورونا ؟) ، مقال صحفي محلي جريدة الرؤية ، دبي نشر بتاريخ 7مايو 2020

(11 وسام السعايدة - الالتزامات التعاقدية خلال "الجائحة" تخضع لنظريتي "القوة القاهرة والظروف الطارئة" مقال صحفي ، نشر في جريدة لوسيل ، بتاريخ 26 أبريل2020م.

(12 قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001، مادة (2) نشر هذا القانون في العدد 4524 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2001/12/31م

رابعاً : مـــواقـع الانترنت

1) https//www.ahmadfrag.yoo7.com
2) https//www.almalnews.com
3) http://www.etat.lu/ECO
4) https//www.trtarabi.com
5) https//www.afiflow.com
6) https//www.webulous.com.
7) https//www.youngmedia.org.au

خامسا :- المراجع الاجنبية

a) AMORY (B) et SCHAUSS (Marc) La formation de contrat par des moyensélectronique , Lamy adroit d'informatique 1987,.
b) André Lucas, le adroit de l'informatique, 1er Ed, THEMIS, Parise , 1987
c) Bensoussan(A):informatique et télécommunication, règlementation, contratsfiscalitéréseaux, Ed françaiseLefébure, 1997 ,.
d) Caroline Décoriste, coronavirus Covid19 :a quel point le virus est- ildangereux ; Dalloz , Mars , 2020.
e) CONSTANT (F) les accords DEDI: Aspects juridique en matière de commerce international thèse: Nice 1998,.
f) CristanFeral – SCHVHI, cyber droit , le droit a le preuve de l'Internet, Dallaz 2000 2emed ,.
g) Echangecontratelectroniguededonnees prepare par karimbenekhalefministeredes communications du quebec, publlein electronic data interchange agreements by ameliah.boss and gaffreyb.ritter,published in novembre 1993 by i.c.c publishing S.A. Paris.
h) FrédériquedepuisTobol commerce électronique comment en apporter la prévuerôdai n3 1/4/1998
i) Garance MATHIAS, la signature électronique.
j) Isabelle Renard Vive la signature électronique Delmas, 2002,.

k) J.P BERAVO , les principesd'VNIDRIT relatives aux contrats du droit du commerce international J.C.P ed G 1995,.
l) Jean – louis NAVARRO, le prévue et l'écrit entre la tradition et la modernité J.C.P ed G, N50. ,dec 2002, 2217.
m) L.MAZEAUD, J.MAZEAUD, F CHABAS, le cons de adroit Civil, introduction général Montchrestien , 1999, N401.
n) Lionel COSTES, Vers un droite commerce(sans papier)RDAI1994, N.6
o) Lorna Brazell "Electronique signatures low and Regulation" published By sweet maxwell 100 Avenue Road Landon Nw33 PF, First edition 2004
p) Marie GailleChoisy, typologie des relations entre utilisateurs de Banques de donnees et server , doc, vol , 22 , N2 Mars.
q) Michel vasseur Des responsabilités en cours pair le banquier raison des information, a vis et conseils dispenses a sesclin, Rev Banque 1983,.
r) MmeDelamberterie, la Valeurprobatoire des documents informatiquesdans les pays de la CEE RIDC 1992,.
s) Olivier Ieuan, les contrats du commerce électroniqueDroit et patrimoine, n55decembre 1997,.
t) Rapport GFFIL, les relations, contractuels de bases de données, eddonnees , Ed GFFIL [Groupement française des fournisseur information en ligne France 1986]
u) Rosa JVLIA – BARCELO , Etienne MONTERO et Anne SALAVN , la proportion de directive européenne sur le commerce électronique le Temps des certitude, cahier du centre de recherche information et droit, BRUYLANT Brunelles 2000,.
v) Sami Kallel: Arbitrage et commerce électronique R, D, A1, 2001, N1,.
w) V.aussi, François Sartre, M.moureninformatique et contratsmodalités,1986
v) Xavier linant DE BELLFFONDS et Alanie HOLLANDE , op cit.

سادسا: أحكام محكمة النقض

1) نقض مدنى جلسة 2ديسمبر 1991م ،مجموعة احكام النقض س 42 ح 2،ص1751،ونقض مدنى جلسة 5 يونية 2001 ،الطعن 564 لسنة ق ،مجلة المحاماة ،العدد الثاني 2002 ،
2) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 31يناير 1978 مجموعة أحكام النقض س29، ص357.
3) نقض مدنى جلسة 3ابريل 2000،طعن رقم 176 لسنة 64 ق ،مجلة المحاماة ،العدد الاول ،سنة 2001،